التأصيل الشرعي للغذاء الحلال في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة

عبد الغفور محمد غالب علي

باحث دكتوراه. جامعة محمد الخامس السويسي

كلية علوم التربية -الرباط، المملكة المغربية

rafrof1976@gmail.com

الملخص

9

هدف البحث الحالي إلى التأصيل الشرعي للغذاء الحلال في ضوء القرآن الكريم والسنة المطهرة، واتبع البحث المنهج الاستقرائي.

و ناقش البحث في محوره الأول: مفهوم الغذاء الحلال: وأنه ما يتناوله الإنسان من مواد غذائية مشروعة حال الاختيار، أما ما يباح له مما هو حرام فيكون في حال الضرورة ثم يعود إلى أصل حكمه وهو الحرمة.

وفي محوره الثاني : تحدّث عن أهمية الغذاء الحلال واهتمام الإسلام بالوسائل التي تؤدي إلى صحة الإنسان لأن حفظ النفس والعقل من الضروريات الخمس التي أمر الإسلام بالحفاظ عليها.

وفي محورة الثالث : تحدث أيضاً عن ضوابط اختيار الغذاء الحلال، والتي منها: أن يكون الغذاء مما أباحه الشارع سواءً كان نباتياً أو حيوانياً أوكان مشروباً ، أما ما كان حراماً (كالميتة، والدم، ولحم الخنزير، وما أهل لغير الله، والمنخنقة، والموقودة، والمتردية، والنطيحة، وما أكل السبع)، ونحوها كالحُمُرْ الأهلية، والبغالْ، وما كان ذا ناب من السباع أو مخلب من الطيور فيحرم تناوله إلا في حال الضرورة والضرورة تقدر بقدرها. وأن لا يكون في الغذاء ضررٌ على الإنسان أو بدنه، أو عقله، كالمخدرات، وبعض الحشرات السامة ونحوها.

وفي محوره الرابع : تحدث عن حل طعام أهل الكتاب للمسلمين بشرط أن يكون مما يحل في شرعهم، أما إذا كان محرماً فهو حرام، إضافة إلى أنه يشترط في ذبح الحيوانات أن تكون ذكاتها شرعية، فإن كان عن طريق الخنق أو الضرب، أو الصعق الكهربائي فلا يحل أكلها.

وخلص البحث إلى عدد من التوصيات منها: تشكيل هيئة مكونة من العلماء، والأطباء لمراقبة الأغذية المحلية والمستوردة، وإيجاد العقوبات المناسبة وتفعيلها في حق من يقومون بمخالفة قواعد السلامة الغذائية التي حددها القرآن الكريم والسنة المطهرة.

Legislative Rooting of Halal Food in the light of Holy Quran and Sunna

Prepared by : Abdulghafoor Mohammed Ghaleb Ali

PH.D researcher in Mohammed the Fifth University – Faculty of Education – Alrebat – Kingdom of Morocco.

Abstract:

the current study aims to tackle the legislative rotting of Halal Food in the light of Holy Quran and Sunna using investigative approach.

The study discussed in the first component the concept of halal food and it is what Man easts of good food during selection and what is prohibited to eat (Haram) is only allowed in the necessary cases and then it returns to the root " prohibition "

In the second component: the study discussed the importance of halal food and Islam's attention to the methods that ensure human health because soul and mind protection is of the fifth necessitates organized by Islam.

In the third component: the study discussed the regulations of selecting halal food including food must be halal was either of animal or of plant or drink. However, the prohibited food (Haram) such as e has forbidden you only the Maytatah (dead animals), and blood, and the flesh of swine, and that which is slaughtered as a sacrifice for others than Allah and what has been killed by strangling or by a violent blows or by a headlong fall or by being gored to death and what has been eaten by a wild animal and similar like donkeys or whatever with claws of birds which only permitted in the necessary cases providing that the food shall not be a risk for human or his body or mind such as narcotics and some poisonous insects and he like.

In the fourth component: the study discussed the permission to eat the food of the people of the book for Muslims providing that it shall be a permitted food for eating in their rule , but it is non-permitted , it remains non-permitted (Haram) in addition the slaughtering of animals must be in the legitimate way not through suffocation or hitting or electrical shock and such methods are prohibited in Islamic.

The study concluded a number of recommendations including formation of a bod of scholars and physicians to control local and imported food and to impose deterrent penalty against the violators of food safety rules identified by the Holy Quran and Sunna.

أولاً: المقدمة.

الحمد لله الذي خلق الإنسان في أحسن تقويم، وميزه بالعقل، وهداه بالشرع، وعلمه مالم يكن يعلم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

يعد الغذاء من المقومات الأساسية لحياة الإنسان، وضروري للإنسان، يسدُّ جوعَه، ويُنَمِّي عَضَلاتِهِ وعظامَهُ ويقوّي أعصابَهُ، ويساعد على التئام جروحه، ويمده بالطاقة التي تلزمه يومياً للقيام بأعماله بنشاط وحيوية، ويحسن من صحة الجسم، وهو السبيل إلى الوقاية من الكثير من الأمراض، ولقد أودع الله سبحانه وتعالى ما يحتاجه الإنسان من غذاء في هذه الأرض، وذللها لحياته ومعيشته وبقائه، قال تعالى: (هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ)[الملك:15]، ولقد حرص الشارع سبحانه وتعالى على بقاء الإنسان صحيح البدن والعقل، فأمره بأكل الحلال الطيب من الغذاء واجتناب الخبيث منه، فقال تعالى:(يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ)[البقرة:168]، وقال تعالى:(وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ) [الأعراف:157] .

ونظراً لما للغذاء الحلال من أثر طيب على الإنسان في سلوكه وحياته، فهو لا يستطيع البقاء على قيد الحياة دون غداء، لذا جعلت موضوع بحثي(التأصيل الشرعي للغذاء الحلال في القرآن الكريم والسنة النبوية).

ثانياً: أهداف البحث:

يهدف البحث إلى بيان مفهوم الغذاء الحلال وأهميته وحاجة الإنسان إليه، وإبراز عناية القرآن الكريم والسنة المطهرة للغذاء المُباح من الحرام، وتبصير المسلم بما يحل وما يحرم من الأغذية.

ثالثاً: محتويات البحث:

يتكون البحث من خمسة مباحث رئيسة، بعد مقدمة لموضوعات البحث، ثم خاتمة فيها أهم النتائج والتوصيات:

المبحث الأول: تحديد مصطلحات البَحْث.

المبحث الثاني: أهمية الغذاء الحلال في نظر الإسلام وطرق تحصيله.

المبحث الثالث: ضوابط اختيار الغذاء الحلال .

المبحث الرابع: أنواع الغذاء الحلال وأدلة مشروعيته.

المبحث الخامس: طعام أهل الكتاب.

رابعاً: منهجية البحث:

اتبع البحث منهج الاستقراء للآيات القرآنية والأحاديث النبوية، الدالة على الأغذية المباحة، ثم حصرها والتحليل لمعطياتها.

خامساً: موضوعات البحث:

المبحث الأول: في تحديد المصطلحات:

أولاً: التأصيل الشرعي:

معنى التأصيل لغة: قال ابن فارس: الهمزة والصاد واللام: ثلاثة أصولٍ متباعدٍ بعضُها من بعض، أحدها: أساس الشيء[1]، وقال الفيومي: أَصَّلْتُهُ تَأْصِلاً: جعلت له أصلاً ثابتاً يُبنى عليه غيره، وأَصَّلَ الشيء: جعل له أصلاً ثابتاً يبنى عليه[2]،

واصطلاحاً: إرجاع القول والفعل لأصول يُبْنى عليها، والمراد بها هنا: القرآن الكريم والسنة النبوية فهما أصل العلوم وأساسه .

ثانياً: الغذاء الحلال.

أ - **الغذاء في اللغة** : قال ابن فارس:" الغين والذال والحرف المعتلّ أصلٌ صحيح يدلُّ على شيء من المأكل، وعلى جنسٍ من الحركة، فأمَّا المأكل فالغِذَاء، وهو الطَّعام والشَّراب[3].

والغذاء في الاصطلاح: مواد تُؤخذْ عن طريق الفم للإبقاء عن الحياة والنمو، حيث تمد الجسم بالطاقة وتبني الأنسجة، وتعوض التالف منها[4]، ومن ثمَّ فإن المعنى الاصطلاحي لا يختلف عن المعنى اللغوي الدَّال على ما يكون به نماء الجسم.

ب - **الحلال لغة:** مأخوذ من حلَّ بالمكان يحلُّ حلولاً ومحلاً[5]، قال ابن فارس:" والحلال: ضِدُّ الحرام ، كأنه من حَلَلْتُ الشيء، إذا أبحْتَه وأوسعته لأمرٍ فيه[6].

---

(1) معجم مقاييس اللغة للأزهري 109/1.

(2) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير16/1.

(3) معجم مقاييس اللغة 416/4.

(4) معجم الصناعات الغذائية ، محمد فهمي صديق ص(207).

(5) لسان العرب163/11.

(6) معجم مقاييس اللغة20/2.

واصطلاحاً: كل شيء لا يعاقب عليه باستعماله[1]، وقيل: هُوَ الْجَائِزُ الْمَأْذُونُ بِهِ شَرْعًا[2] .

ويقصد بالغذاء الحلال: ما يتناوله الإنسان من مواد غذائية مشروعة حال الاختيار، لحاجة جسم الإنسان إليها في نموه والحفاظ على حياته، وأمَّا ما يُباحُ مِنْهُ حال الضرورة فلا يكون إلا بصفة استثنائية، فإذا زالت عنه الضرورة لم يكن مباحاً ويعود إلى أصل حكمه، وهو الحرمة، لقول الله تعالى في شأنه المُحرَّم من الأطعمة: (إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)[البقرة:173].

المبحث الثاني

أهمية الغذاء الحلال في نظر الإسلام وطرق تحصيله.

لما أباح الله تعالى للإنسان أن يستمتع بالطيبات وحرَّم عليه الخبائث إنما أراد له الخير في الدنيا والآخرة، فما من شيء حرِّمه عليه إلا وفيه من الأضرار مالا يعلمها إلا الله، وما من شيء أباحه إلا وفيه ما ينفعه في الدنيا والآخرة، ومن ضروريات الغذاء أنه يشكل مادة الحياة للإنسان إذ لا يستطيع العيش بدونه، ومن ثمَّ فإن الله دعا إلى النظر فيه، ليدرك الإنسان فضل الله عليه، إذ يقول: (فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ (24) أَنَّا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبًّا (25) ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقًّا (26) فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا (27) وَعِنَبًا وَقَضْبًا (28) وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا)[عبس:24 -29]. ولقد ربط القرآن الكريم الغذاء الحلال بالأمن والاستقرار، وجعل ذلك من النعم العظيمة التي تستحق الشكر والعبادة لله عزوجل، إذ قال تعالى:

(فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ (3) الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ)[قريش:3 -4].

ولم تغفل السنة النبوية كذلك عن ذكر أهمية الغذاء فقد جعله النبي ﷺ أساس الأمان والاستقرار إذ قال ﷺ :" مَنْ أصبَحَ مِنْكمْ آمناً في سِربه مُعافى في جسده عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا".[3] ولقد وجَّه الرسول ﷺ لتحقيق الأمن الغذائي فأمر بزراعة الأرض وإعمارها، وإحياء الموات منها، فقال ﷺ: "منْ أحْيا أرْضاً ميتة فَهِيَ له..."[4]،

---

(1) التعريفات للجرجاني ص(124).

(2) الموسوعة الكويتية 74/18.

(3) أخرجه الترمذي في سننه 574/4 رقم (2346) ، وابن ماجة في سننه1387/2 رقم (4141)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع 374/3 رقم(6ض1042).

(4) أخرجه أبو داود في سننه 194/2 رقم (3073) ، والنسائي في سننه الكبرى 405/3 رقم (5761) والبيهقي في سننه الكبرى 99/6 رقم (11318) من طرق عن أيوب بن هشام بن عروة ،عن أبيه، عن سعيد بن زيد، قال ابن الملقن : وَهَذَا الحَدِيث رَوَاهُ أَبُو دَاوُد فِي «سننه» بِإِسْنَاد صَحِيح. البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير766/6.

وقالﷺ:" منْ كانَ له فضلُ أرضٍ فليَزْرَعْها أو ليزرعها أخاه ولا تبيعوها"[1]، وقالﷺ :" إن قامت الساعة وبيد أحدكم فسيلة فإن استطاع أن لا يقوم حتى يغرسها فليفعل"[2]. وقد ربط توجيهاتهُ بالأجر فقال ﷺ: "مَا مِنْ مُسْلِمٍ يغرسُ غَرسا أوْ يَزْرَعُ زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة"[3]، وقالﷺ :" ما أكل أحدٌ طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده"[4].

وفي الربط بين التقوى والأكل من رزق الله دليل واضحٌ وصريح على ضرورة الالتزام بمنهج الله وتطبيق أوامره واجتناب نواهيه، في طرق الحصول على الغذاء وتناوله، والتأكيد على الحلال وتجنبٍ الحرام، لما لذلك من تأثير كبير على حياة الإنسان وسلوكه ومعاشه، إذ يقول المولى سبحانه وتعالى: (وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ)[المائدة:88].

المبحث الثالث

ضوابط اختيار الغذاء الحلال

الأصل في المنافع الإباحة، سواء كانت الإباحة مبنية على النص الشرعي، أو كانت مبنية على البراءة الأصلية، وقد بين الإسلام الأساس الذي يقوم عليه مبدأ التحريم والتحليل في الأطعمة، فالطيبات التي أباحها هي المطاعم النافعة للأبدان، والعقول، والأخلاق، كما أنَّ الخبائث هي كل ما يضرُّ الأبدان، والعقول، والأخلاق، ولقد حفلت نصوص الشريعة الإسلامية بكثير من الضوابط التي تحكم اختيار الغذاء المباح، وما يحل تناوله منه وما يحرم، بما يحقق مقصود الشارع من حفظٍ للصحةِ، والنفسِ، والمال في هذا المجال.

ومن أهم هذه الضوابط:

الأول: أن يكون الغذاء قد نص الشارع على حله، وأن تكون اللحوم ومنتجاتها من حيوانات أو طيور جائزٌ أكلها، وقد تمَّ ذبْحُها وفق شروط تتعلق بالذابح والمذبوح ، منها:

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه 1172/3 رقم (1536) (54).

(2) أخرجه أحمد في مسنده 191/3 رقم (13004) ، وعبد بن حميد في المنتخب379/1. وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم (1424).

(3) اخرجه البخاري في صحيحه 817/2 رقم (2195) ، ومسلم في صحيحه 1188/3 رقم (1552).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه 730/2 رقم (1966) .

أ - أن يكون الذابح مميزاً عاقلاً، مسلماً، أو كتابياً، ذمياً أو حربياً، قاصد التذكية ولو كان مكرهاً على الذبح، ذكراً أو أنثى، طاهراً أو حائضاً، أو جنباً، بصيراً أو أعمى، عدلاً أو فاسقاً، لعموم الأدلة وعدم المخصص.[1]

ب - أن يقصد التذكية بفعله، فلو قصد ضربها فماتت لم تحل.

ج - أن يكون المذبوحَ مما يجوز أكله عند المسلمين، وحياً عند ذبحه.

د - أن تقع التذكية في العنق، ويفضل ذبح الغنم من أعلى العنق، ونحر الإبل من أسفل العنق عند الصدر، فلا تحل الذبيحة التي ماتت بنثر دماغها أو حشوتها (أي ما في بطنها) أو ثقب أمعائها أو شرخ رأسها أو خرق خريطة دماغها.

هـ -أن تكون الآلة حادة جارحة سواء كان من حديد، أو نحاس، أو خشب، ولا يجوز أن تكون سناً أو ظفراً [2] أو عظماً، كما لا يجوز أن تكون الآلة مسمومة. فعن رافع بن خديج قال :قال النبي ﷺ:"كُلْ - يعني - ما أنهر الدم إلا السن والظفر"[3] .

و - قطع القدر المجزئ من الحلقوم (مجرى النفس)، والبلعوم (وهو المري مجرى الطعام)، والودجين (وهما عرقان محيطان بالحلقوم)[4].

ز - أن لا يذكر على الذبيحة اسم غير الله، فلو قال الذابح باسم المسيح أو غيره، لم تحل الذبيحة.

الثاني: أن لا يكون الغذاء قد نص الشارع على تحريمه، من ذلك:

1 -الميتة: وهي كل حيوان مأكول اللحم مات حتف أنفه من غير ذكاة شرعية له، والحكمة في تحريم أكل لحمها: أن جسم الميتة في الحيوانات يحتبس فيه الدم بكل رواسبه وسمومه، وقد يتخلل جميع الأنسجة اللحمية ، وتبدأ السموم عملها في كل خلايا الجسم، وتصبح بذلك الميتة كلها بؤرة فاسدة للأمراض.

2 - الدم المسفوح من الحيوان، والحكمة في تحريمه: ما أثبته العلم اليوم من أن الدم يعتبر مَرْتعاً صَالِحاً لتكاثر الجراثيم ونموها، ثم هو فوق ذلك لا يحتوي على أي مادة غذائية، بل إنه عَسِرْ

---

[1] المغني لابن قدامة 43/11، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي298/4.

[2] المغني لابن قدامه 43/11، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي 298/4.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه2097/5 رقم (5187) ، ومسلم في صحيحه 1558/3 رقم (1968).

[4] المصدر نفسه 43/11.

الهضم جدًا، حتى إنه إذا صُبَّ جزء منه في معدة الإنسان تقيأه مباشرة، و يستثنى منه (الكبد والطحال) لقوله ﷺ:" أُحِلَّتْ لنا مَيْتتانْ وَدَمانْ، فأما الميتتان: فالحوت والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال"[1].

3 -الحيوان المذبوح لغيرالله، والمنخنقة، والموقودة، والمتردية، والنطيحة، وما أكل السبع، وما ذبح على النصب، لقوله تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ)[المائدة:3].

4 - كل ذي ناب من السباع، سواء كانت أليفة (كالكلاب، والقطط، أو متوحشة كالأسود، والنمور، والدببة، والحيوانات الأخرى المماثلة)، وكل ذي مخْلبٍ من الطير(كالصقر، والنسر، والطيور الأخرى المماثلة) ، ودليل ذلك ما جاء عن أبي ثعلبة الخشني ﷺ:" أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي نابٍ من السباع"[2]. ولقول ابن عباس رضي الله عنهما:" نَهَى رَسُولُ الله ﷺعَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِن الطَّيْرِ"[3].

والحكمة في تحريم أكلها: أن من يأكلها يكسب أخلاقاً عدوانية كأخلاق تلك السباع التي من شأنها الفتك والعدوان.

5 - ما يستخبث من الحيوانات كالفارة، والعقرب، والثعبان، والحشرات لسُمية بعضها، وخبث طباعها لقوله تعالى: (وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ)[الأعراف:157].

6 - ما يستقذر من بعض الحيوانات كالجلالة من بهيمة الأنعام التي تأكل فضلات الإنسان والنجاسة، فقد نهى رسول الله ﷺ"عن أكل الجلالة وألبانها" [4]، فلحمها ولبنها، نجس حتى تحبس ثلاثة أيام وتطعم الطاهر من الغذاء.

---

(1) أخرجه أحمد في مسنده 97/2 رقم (5723) ، وابن ماجة في سننه1102/2رقم (3314) من طري عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عبد الله بن عمر، وصححه الألباني في إرواء الغليل 164/8.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه 2103/5 رقم (5210)، ومسلم في صحيحه 1533/3 رقم (1932).

(3) أخرجه مسلم في صحيحه 1534/3 رقم (1934).

(4) أخرجه أحمد في مسنده ، وأبو داود في سننه 379/2رقم(3785)، والترمذي في سننه270/4 رقم (1824)، وصححه الألباني في إرواء الغليل149/8.

7 - العضو المقطوع من حيوان يُذَكى حي، كما لو قطعت رجل شاة حية؛ لحديث: "ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة"[1] .

8 - الحمر الأهلية، يحرم أكل لحمها، لنهي الرسول ﷺ عن ذلك، فعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل"[2] .

9 - المتولد بين حيوان مأكول اللحم وحيوان غير مأكول اللحم، كالبغل المتولد بين الخيل والحمار، لا يجوز أكل لحمه، فعن جابر رضي الله عنهما قال:" حرم رسول الله ﷺ يعني يوم خيبر الحُمُرْ ولحوم البغال وكل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير"[3] .

10 - الخنزير: وهو حيوان خبيث مستقذر يأكل النجاسات وفضلات الإنسان والحيوان، يحرم أكل لحمه، وكل ما تولد منه، قال تعالى:(قُل لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ)[الأنعام:145]. والعلة من حُرمة تناوُلِه بأنه (رجس) أي نجس، والنجسُ يجب على المسلم اجتنابُه، إلا أنه لم يحرَّم لذلك فقط وإنما حُرِّم لخُبثه واشتماله على كثير من الأضرار التي يمكن أن تصل إلى حدّ إهلاك مَن تَناوَلَه.

الثالث : ألا يكون في الغذاء ضرر يعود على متناوله، سواء كان الضرر على العقل، أوالنفس، أو أجهزة الجسم، أو وظائفها، كالخمر، والمخدرات، والسميات من الحيات، والأفاعي، والعقارب، والوزغ ونحو ذلك، لقوله تعالى:(وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) [البقرة:195] وقوله تعالى في الخمر: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)[المائدة:90]، ولقول النبي ﷺ:" كلُ شرابٍ أسكرَ فهو حرامٌ "[4]، والحكمة في تحريمها: لِمَا تسببه من العداوة والبغضاء، والصد عن ذكر الله والصلاة، وتعطيل العمل، وانتهاك الحرمات والمحرمات، ولِمَا تسببه من الأمراض ،على القلب ، والكبد، والدماغ.

---

(1) أخرجه أحمد في مسنده 218/5 رقم (21953)،وأبو داود في سننه 123/2 رقم (2858) ، والترمذي في سننه 74/4 رقم (1480)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير291/3 رقم (5652).

(2) أخرجه مسلم فغي صحيحه 1541/3 رقم (1941).

(3) أخرجه الترمذي في سننه 73/4 رقم (1478) ، وقال: حديث حسن غريب، وصححه الألباني في إرواء الغليل 138/8.

(4) أخره البخاري في صحيحه 95/1 رقم (239)، ومسلم في صحيحه1585/3 رقم (2001).

الرابع: ألا يكون الغذاء قد خُلطَ مع أغذية محرمة أثناء مراحل التحضير، كدهن الخنزير أو لحمه، أو الخمر وغير ذلك من الخبائث، فإنها تحرم لذلك؛ لأنه إذا خلط الحرام والحلال غُلِّبَ فيه جانب الحرام إعمالاً للقاعدة الفقهية: "إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام"[1].

الخامس: أن تكون الأدوات والمعدات المستخدمة في الغذاء الحلال منفصلة عن الأدوات النجسة.

السادس: ألا يكون قد تم تصنيع الغذاء الحلال أو تخزينه في منشآت سبق استعمالها لإنتاج أطعمة محرمة إلا بضوابط وشروط معروفة.

المقصد التشريعي من تحريم بعض الأطعمة والأشربة :

من الثابت بالاستقراء أن الله عز وجل عندما يضع تشريعاتٍ ما فإنه يقصد من هذه التشريعات المحافظة على مصالح عباده، قال الشاطبي: "إن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً"[2]. وقال أيضاً:" "تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق"[3]. فقد منّ الله علينا عز وجل بأن شرع لنا ما يحفظ مصالحنا الضرورية والحاجية والتحسينية، وآية تحريم الميتة، والدم، ولحم الخنزير، إلى آخر الآية تهدف إلى المحافظة على المقاصد الضرورية الخمسة عموماً؛ وهي الدين، والنفس، والعقل، والنسل والمال.

وقال ابن تيمية رحمه الله:" فكل ما نفع فهو طيب، وكل ما ضر فهو خبيث، والمناسبة الواضحة لكل ذي لب أن النفع يناسب التحليل، والضرر يناسب التحريم والدوران، فإن التحريم يدور مع المضار وجوداً في الميتة، والدم، ولحم الخنزير، وذوات الأنياب، والمخالب، والخمر وغيرها مما يضر بأنفس الناس وعدماً في الأنعام والألباب وغيرها"[4].

---

(1) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص(109).
(2) الموافقات 9/2.
(3) المصدر السابق 552/2.
(4) مجموع الفتاوى 540/21.

المبحث الرابع

أنواع الغذاء الحلال وأدلة مشروعيته.

يتكون مطعوم الغذاء الحلال ومشروبة من نوعين: الأول: ما كان مطعوماً ويشمل (ما كان نباتياً، وحيوانياً، وبحرياً، وما كان من الطيور، والحشرات كالجراد)، والآخر ما كان مشروباً ويشمل: (الماء، واللبن، والعسل، والزنجبيل، والكافور، وزيت الزيتون، ونحوها) إذ يقوم البحث بتوضيحها كالآتي:

أولاً : ما كان نباتياً: والأصل فيه الحل، ما لم يأت دليل التحريم فيه، بدليل قوله تعالى: (قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ)[الأعراف:32]،

وقال الشافعي:" أَصْلُ الْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ إذَا لم يَكُنْ لِمَالِكٍ من الآدَمِيِّينَ أو أَحَلَّهُ مَالِكُهُ أنه حلال إلا ما حَرَّمَ اللَّهُ عز وجل في كِتَابِهِ أو على لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ فإن ما حَرَّمَ رسول اللَّهِ ﷺ لَزِمَ في كِتَابِ اللَّهِ عزوجل أَنْ يُحَرَّمَ[1].

وقال تعالى: (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا)[البقرة:29]. قال السعدي رحمه الله:" أي: خلق لكم، براً بكم ورحمة، جميع ما على الأرض، للانتفاع والاستمتاع والاعتبار، وفي هذه الآية العظيمة دليل على أن الأصل في الأشياء الإباحة والطهارة، لأنها سيقت في معرض الامتنان"[2]، وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

أ -**الحبوب، ومنها:** (القمح ، والشعير، والذرة، والأرز، وما شابه ذلك)[3]. وقد وردت الأدلة عليها، قال تعالى: (وَالْحَبُّ ذُو الْعَصْفِ وَالرَّيْحَانُ) [الرحمن:12] ، وقال تعالى: (وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِرًا نُخْرِجُ مِنْهُ حَبًّا مُتَرَاكِبًا) [الأنعام:99]. قال السعدي رحمه الله:" وقوله:" حباً متراكباً" أي بعضه فوق بعض، من بر، وشعير، وذرة، وأرز، وغير ذلك، من أصناف الزروع، وفي وصفه بأنه متراكب، إشارة إلى أن حبوبه متعددة، وجميعها تستمد من مادة واحدة، وهي لا تختلط، بل هي متفرقة الحبوب، مجتمعة الأصول"[4].

وقد وردت أحاديث نبوية تدل على إباحتها، منها:

---

(1) الأم 245/2.

(2) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان 48/1.

(3) معجم مقاييس اللغة 26/2، لسان العرب 1/ 293.

(4) تيسر الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ص(267).

-ما جاء عن جابر رضي الله عنهما قال: لما حُفر الخندق رأيت بالنبي ﷺ خمصاً شديداً فانكفأت إلى امرأتي فقلت: هل عندك شيء؟ فإني رأيت برسول الله ﷺ خمصاً شديداً، فأخرجت لي جراباً [1] فيه صاع من شعير ولنا بهيمة داجن[2]، فذبحتها وطحنت الشعير، ففرغت إلى فراغي وقطعتها في برمتها، ثم وليت إلى رسول الله ﷺ، فقالت لا تفضحني برسول الله ﷺ وبمن معه فجئته فساررته فقلت: يا رسول الله ذبحنا بهيمةً لنا وطحنَّا صاعاً من شعير كان عندنا فتعال أنت ونفر معك فصاح النبي ﷺ فقال:" يا أهل الخندق إن جابراً قد صنع سُورا،[3] فحي هلا بكم"[4].

-وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال :" كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حر أو مملوك صاعاً من طعام، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب"[5]. ووجه الاستدلال من الحديثين: أنهما ذكرا أصنافاً من الطعام الحلال، كالإقط[6]، والشعير، والتمر. والزبيب. وهي تمثل بعض أنواع الغذاء الضروري للإنسان.

ب - **ما يؤتدم به مع الخبز ويشمل:** (الخل، وزيت الزيتون، والسمن).

فلقد ورد في الخل قول النبي ﷺ:" نعم الإدام الخل" [7]، وأما الزيت فقد ورد ذكره في القرآن في آيتين الأولى: قوله تعالى: (ٱللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ الزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ نُورٌ عَلَى نُورٍ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيم) [النور:35]، والأخرى: قوله تعالى: (وَشَجَرَةً تَخْرُجُ مِنْ طُورِ سَيْنَاءَ تَنْبُتُ بِالدُّهْنِ وَصِبْغٍ لِلْآكِلِينَ) [المؤمنون:20].

---

(1) جراباً: وهو وعاءٌ من جلد ، شرح النووي على صحيح مسلم 13/ 216.

(2) داجن : بكسر الجيم وهى التي تعلف في البيوت، شرح النووي202/13.

(3) سورا : فبضم السين وإسكان الواو غير مهموز وهو الطعام الذى يدعى إليه، شرح النووي على صحيح مسلم216/13.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه1505/4 رقم (3876) ، ومسلم في صحيحه 1610/3 رقم (2039).

(5) أخرجه أحمد في مسنده 23/3 رقم (11148)، وأبو داود في سننه 507/1 رقم (1616) ، والترمذي في سننه 59/3 رقم (673)، وابن ماجة في سننه 585/1 رقم (1829)، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح.

(6) الإقط : شيء يتخذ من اللبن المَخِيض يطبخ ثم يترك ، لسان العرب 257/7.

(7) أخرجه أبو داود في سننه 387/2 رقم (3820)، والترمذي في سننه 278/4 رقم (1839)، والنسائي في سننه الكبرى 160/4 رقم (6689)، والدارمي في سننه 128/2 رقم (2049) ، وصححه الألباني في صحيح الجامع 450/3 رقم (6768).

قال السعدي رحمه الله في المراد بالشجرة:" وهي شجرة الزيتون، أي: جنسها، خصت بالذكر، لأن مكانها خاص في أرض الشام، ولمنافعها" [1].

وعن أبي أسيد الأنصاري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ": كلوا الزيت فإنه مبارك وائتدموا به وادهنوا به فإنه يخرج من شجرة مباركة"[2] .

وأما السمن ، فقد جعله النبي ﷺ في وليمة أم المؤمنين صفية، إضافة إلى التمر والإقط"[3].

ج - **الفواكه** : وقد أشار القرآن إليها في مواضع عدة ، كقوله تعالى في وصف الجنة: (لَهُمْ فِيهَا فَاكِهَةٌ وَلَهُمْ مَا يَدَّعُونَ) [يس:57]، وقوله تعالى: (لَكُمْ فِيهَا فَاكِهَةٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا تَأْكُلُونَ) [الزُّخرُف:73]، كما أشارت بعض الآيات إلى أنواع قليلة من الفواكه: (كالتين، والرمان ، والعنب، والطلح، والتمر).

أما التين: فأقسم الله به فقال: (وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ)، [التين:1]، وأما الرمان: فقد ذكر في مواضع من القرآن منها: قوله تعالى: (وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِرًا نُخْرِجُ مِنْهُ حَبًّا مُتَرَاكِبًا وَمِنَ النَّخْلِ مِنْ طَلْعِهَا قِنْوَانٌ دَانِيَةٌ وَجَنَّاتٍ مِنْ أَعْنَابٍ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ انْظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ إِنَّ فِي ذَلِكُمْ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ) [الأنعام:141]، كما أشار القرآن الكريم إلى الرمان من ضمن ثمار الجنة فقال تعالى: (فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ) [الرحمن:68] .

وقد جاء في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال: خرج رسول الله ﷺ ذات يوم والناس يتكلمون في القدَر، قال: وكأنما تفقأ في وجهه حب الرمان من الغضب"[4]. كما جاء في حديث أم زرع إشارة إلى الرمان فقالت:" فلقي امرأة معها ولدان لها كالفهدين، يلعبان من تحت خصرها برمانتين..."[5] .

وأما العنب فقال تعالى فيه: (وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّاتٍ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ وَفَجَّرْنَا فِيهَا مِنَ الْعُيُونِ) [يس:34]، وقال تعالى : (أَوْ تَكُونَ لَكَ جَنَّةٌ مِنْ نَخِيلٍ وَعِنَبٍ فَتُفَجِّرَ الْأَنْهَارَ خِلَالَهَا تَفْجِيرًا) [الإسراء:91]، وقال تعالى: (وَفِي الْأَرْضِ قِطَعٌ مُتَجَاوِرَاتٌ وَجَنَّاتٌ مِنْ أَعْنَابٍ وَزَرْعٌ وَنَخِيلٌ صِنْوَانٌ وَغَيْرُ صِنْوَانٍ يُسْقَى بِمَاءٍ وَاحِدٍ وَنُفَضِّلُ بَعْضَهَا

---

(1) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ص(549).

(2) أخرجه أحمد في مسنده 497/3 رقم (16097)، والدارمي في سننه 139/2 رقم (2052) ، والترمذي في سننه 285/4 رقم (1852)، والحاكم في مستدركه 432/2 رقم (3504) من طرق عن عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ،عن عطاء ،عن أبي أسيدوإسناده ضعيف لجهالة عطاء ، وله شاهد من حديث عمر بن الخطاب عند الترمذي رقم (1851)، وابن ماجة رقم (3319)، والحاكم رقم (7142) ،وقال الحاكم : حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه، وحسنه الألباني في صحيح الجامع 7/1 رقم (18).

(3) أخرجه مسلم في صحيحه 1042/2 رقم (1365).

(4) أخرجه أحمد في مسنده 187/2 رقم (6668) ، من طريق أبي معاوية، ثنا داود بن أبي هند، وإسناده حسن.

(5) أخره البخاري في صحيحه 1988/5 رقم (4893)، ومسلم في صحيحه1896/4 رقم (2448).

عَلَى بَعْضٍ فِي الْأُكُلِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ) [الرعد:4]، وتحدث القرآن عن الطلح فقال واصفاً نعيم أهل الجنة: (و وَطَلْحٍ مَنْضُودٍ) [الواقعة:29]. قال القرطبي: والطلح شجر الموز واحده طلحة، قاله أكثر المفسرين: علي، وابن عباس وغيرهم"[1]، وأما التمر، فقد ذُكرَ في مواضع من القرآن، من ذلك ما حكاه الله في حق مريم عليها السلام: (وَهُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا) [مريم:25]، وقوله تعالى:(وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ) [النحل:67].

وعن فائدته قال رسول الله ﷺ:" من تصبح كل يوم سبع تمرات عجوة لم يضره في ذلك اليوم سم ولا سحر" [2].

وفي لفظ:" من أكل سبع تمرات مما بين لابتيها حين يصبح لم يضره سم حتى يمسي"[3].

ج - **الخضار ومنها**: (الدُّباءُ، والبِّطيخُ ، والقثَّاءُ، ونحوها)، وقد وردت الأدلة على بعضها في القرآن الكريم، قال تعالى في حق نبي الله يونس: (أَنْبَتْنَا عَلَيْهِ شَجَرَةً مِنْ يَقْطِينٍ) [الصافات:146]، واليقْطِينُ عند المفسرين: هو شجر الدُّباء"[4]، وأما القثاء فقد جاء ذكره في القرآن على لسان بني إسرائيل، قال تعالى: (وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَى لَنْ نَصْبِرَ عَلَى طَعَامٍ وَاحِدٍ فَادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُخْرِجْ لَنَا مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ مِنْ بَقْلِهَا وَقِثَّائِهَا وَفُومِهَا وَعَدَسِهَا وَبَصَلِهَا قَالَ أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ) [البقرة:61]، كما دلت عليه الأحاديث النبوية، ومن ذلك:

- ما جاء عن أنس ﷺ أنه قال :كان رسول الله ﷺ يحب الدباء"[5].

-وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يأكل البطيخ بالرطب فيقول" نكسر حر هذا ببرد هذا وبرد هذا بحر هذا" [6].

- وعن سهل بن سعدﷺ عن النبي ﷺ" أنه كان يأكل الرطب بالبطيخ"[7].

د - **البقول: ومنها**: (البقل، والثوم، والعدس، والبصل)، وقد أشار القرآن إليها بقوله تعالى على لسان بني إسرائيل: (فَادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُخْرِجْ لَنَا مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ مِنْ بَقْلِهَا وَقِثَّائِهَا وَفُومِهَا وَعَدَسِهَا وَبَصَلِهَا)، [البقرة:61].

---

(1) الجامع لأحكام القرآن 208/17.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه 2057/5 رقم (5130).

(3) أخرجه مسلم في صحيحه 1618/3 رقم (2047).

(4) الجامع لأحكام القرآن 129/15، روح المعاني للألوسي 146/23.

(5) أخرجه أحمد في مسنده 177/3 رقم (12834) ، والنسائي في سننه 155/4 رقم (6664) ، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم (4920).

(6) أخرجه أبو داود في سننه 390/2 رقم (3836)، والترمذي في سننه 280/4 رقم (1843)، وابن حبان في صحيحه 52/12 رقم (5247) ، وقال الترمذي: قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب. وصححه الألباني في صحيح الجامع 182/3 رقم (4878).

(7) أخره ابن ماجة في سننه 1104/2 رقم (3326) ،وصححه الألباني في صحيح الجامع 182/3 رقم (4878)، 4879).

وقد جاء ذكر بعضها في الأحاديث النبوية، منها:

- عن جابر بن عبد الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:" من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا، أو ليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته" وإنه أُتيَ بقدر فيه خضروات من بقول فوجد لها ريحاً فسأل فأخبر بما فيها من البقول فقال: قربوها إلى بعض أصحابه، فلما رآه كره أكلها قال: كلْ فإني أناجي من لا تناجي"[1].

-وعن معاوية بن قرة عن أبيه أن رسول الله ﷺ نهى عن هاتين الشجرتين وقال" من أكلهما فلا يقربن مسجدنا" وقال:" إن كنتم لابد آكليهما فأميتوهما طبخا" قال: يعني البصل والثوم[2].

ثانياً: ما كان حيوانياً: وقد تباينت وجهات نظر الفقهاء في الذبائح واللحوم الحيوانية، فذهب طائفة منهم إلى أن الأصل فيها التحريم[3] لأن الحيوان لا يحل حتى توجد فيه شروط معينة، وذهب آخرون إلى أن الأصل فيها هو الحل والجواز حتى يأتي دليل بالتحريم[4]، وهذا المذهب أرجح، ويدل على ذلك أن الله عز وجل قد حصر المحرمات فقال تعالى: (وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ) [الأنعام:119].

والغذاء الحيواني: علي صنفين، الأول: إنسي (أليف)، والآخر: وحشي(غير أليف)، إذ يقوم البحث بإبرازها على النحو الآتي:

أ - الحيوانات الأليفة: منها :

1 -بهيمة الأنعام : (الإبل، والبقر، والغنم، والضأن)، وقد وردت نصوص من القرآن عامة تدل على إباحتها، فمن ذلك: قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ)، [المائدة:1]، وقوله تعالى: (وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ)، [النحل:5]، وجاءت نصوص أخرى مُفَصِّلة، منها: قوله تعالى: (ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنْثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنْثَيَيْنِ نَبِّئُونِي بِعِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ) [الأنعام:143]، وقوله: (وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ) [الأنعام:144]، وقوله تعالى: (وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) [الحج:36].

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه 292/1 رقم (817) ، ومسلم في صحيحه 394/1 رقم (564) .

(2) أخرجه أبوداود في سننه 389/2 رقم (3827)، والنسائي في سننه الكبرى158/4 رقم (6681)، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح162/1 رقم(736).

(3) إعلام الموقعين 340/1.

(4) مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد البهية ص (73).

كما وردت نصوص نبوية تدل على إباحتها، فمن ذلك:

-ما جاء عن جابر بن سمرة ﷺ أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ أأتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال: إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ، قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال:" نعم فتوضأ من لحوم الإبل"[1] ووجه الاستدلال من الحديث : أنه عليه (الصلاة والسلام) أمره بالوضوء من أكل لحوم الإبل، وهذا دليل على إباحتها.

-وعن كعب بن مالك ﷺ: أن امرأة ذبحت شاةٌ بحجرٍ فسئل النبي ﷺعن ذلك فأمر بأكلها"[2].

2 -الخيل: وقد اختلف العلماء في حكم أكل لحمها على قولين:

الأول : أنه يحرم أكل لحمها، وهو مروي عند أبي حنيفة، والأصح في مذهب الحنفية[3]، وهو أحد القولين للإمام مالك، والأشهرعند

المالكية [4]، واستدلوا بقوله تعالى: (وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ) [النحل:8].

ووجه استدلالهم بالآية: قالوا إن الله ذكر الأنعام ومنافعها وفصل في ذلك، وَذَكَرَ في هذه الآية أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى خَلَقَ الْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِلرُّكُوبِ وَالزِّينَةِ، فذَكَرَ مَنْفَعَةَ الرُّكُوبِ وَالزِّينَةِ ولم يذكر سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مَنْفَعَةَ الأَكْلِ فَدَلَّ أَنَّهُ ليس فيها مَنْفَعَةٌ أُخْرَى سِوَى ما ذَكَرْنَاهُ [5]، وعللوا ذلك بالأمور الآتية:

أحدها: أن اللام للتعليل، أي خلقها لكم لعلة الركوب والزينة، لأن العلة المنصوصة تفيد الحصر، فإباحة أكلها يقتضي خلف ظاهر الآية.

ثانيها : عطف البغال والحمير عليها، فدل على اشتراكها معهما في حكم التحريم.

ثالثها : أن الآية الكريمة سيقت للامتنان، وسورة النحل تسمى سورة الامتنان، والحكيم لا يمتن بأدنى النعم، ويترك أعلاها، لا سيما وقد وقع الامتنان بالأكل في المذكورات قبلها.

رابعها : لو أبيح أكلها لفاقت المنفعة بها فيما وقع به الامتنان من الركوب والزينة.

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه 275/1 رقم (360).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه 2096/5 رقم (5185).

(3) الاختيار لتعليل المختار 15/5.

(4) المدونة الكبرى 450/1.

(5) بدائع الصنائع 38/5 .

كما استدلوا بحديث خالد بن الوليد أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير"[□].

الثاني: إباحة أكل لحوم الخيل ، وهو مذهب الشافعي[يز]، وأحمد [تز]، وقول محمد بن الحسن، وأبي يوسف [يز].

واستدلوا بحديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله رَضِيَ اللهُ عَنْهما قَالَ:" ذبَحْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ الخَيْلَ وَالبغَالَ وَالحَمِيرَ فَنَهَانَا رَسُولُ الله ﷺ عَنِ البغَالِ وَالحَمِيرِ وَلَمْ يَنْهَنَا عَنِ الخَيْلِ" [سه]. وفي لفظ:" أطعمنا رسول الله ﷺ لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر" [□]، وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت:" نحرنا على عهد النبي ﷺ فرسا فأكلناه "[يه].

وأجابوا عن القول الأول : بأن استدلالهم بالآية وجيه، ولكن إذا كانت الأحاديث مُصرِّحَة بأن الخيل حلال، فإنه لا يمكن أن يكون هذا الدليل قائماً؛ لأن السُّنَّة تفسِّر القرآن وتبينه.

وأما ما استدلوا به من حديث خالد المصرح بالنهي عن أكل لحوم الخيل فضعيف[□].

الراجح : على ضوء ما عرضناه من أدلة الفريقين وما أجاب به كل فريق عن الآخر، يتضح رجحان المذهب الأول القائل بإباحة أكل لحوم الخيل ، لصحة ما استدلوا به ، وضعف أدلة المخالفين.

ب - **الحيوانات البرية**: هي التي لا تألف الإنسان ولا تعيش معه، فالذي أحله الله منها للناس،(الضباء، والغزلان ، والأرانب ، والحمر الوحشية، ونحوها)، وتفصيل ذلك على ما يأتي:

1 -الضَبُّ: وهو دُوَيْبَّة من الحشرات معروف وهو يشبه الوَرَلَ والجمع أَضُبٌّ[□] ، وقد وردت الأدلة على حله:

-فعن أبي أمامة بن سهل، عن عبد الله بن عباس، عن خالد بن الوليد: أنه دخل مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة فأتي بضب محنوذ فأهوى إليه رسول الله ﷺ بيده فقال بعض النسوة: أخبروا رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكل

---

(1) أخرجه أبو داود في سننه 379/2 رقم (3790)، والنسائي في سننه الكبرى 159/3 رقم (4844)، من طريق ثور بن يزيد، عن صالح بن يحيى بن المقدام ابن معد يكرب، عن أبيه، عن جده ، قال ابن الملقن: قَالَ الإِمَام أَحْمد : هَذَا حَدِيث مُنكر، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير362/9.

(2)مغين المحتاج 298/4.

(3)الشرح الممتع على زاد المستقنع30/15.

(4) بدائع الصنائع 38/5.

(5) بدائع الصنائع 38/5.

(6)أخرجه مسلم في صحيحه 12/1.

(7) أخرجه البخاري في صحيحه 2099/5 رقم (5191).

(8) الشرح الممتع على زاد المستقنع30/15.

(9) لسان العرب 538/1.

فقالوا: هو ضب يا رسول الله، فرفع يده فقلت: أحرام هو يا رسول الله ؟ فقال:" لا ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه"، قال خالد: فاجتررته فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر"[1].

-وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أهدت أم حفيد خالة ابن عباس إلى النبي ﷺ أقطاً وسمناً وأضباً فأكل النبي ﷺ من الأقط والسمن وترك الضب تقذراً، قال ابن عباس فأُكِلَ على مائدة رسول الله ﷺ، ولو كان حراما ما أكل على مائدة رسول الله ﷺ" [بر]. ويستفاد من هذه الأحاديث حِلُ أكل لحمها.

2 -الضَّبُع، بضم الباء وسكونها، هو ضرب من السباع ، والجمع أَضْبُعٌ وضِباعٌ [تر]، وهو اسم للأنثى ، ولا يقال : ضبُعة ، والذكر ضبعان ، ومن عجيب أمرها، أنها كالأرنب، تكون سنة ذكراً وسنة أنثى فتلقح في حال الذكورة، وتلد في حال الأنوثة، وهو مولع بنبش القبور لشهوته للحوم بني آدم[بر].

وقد اختلف العلماء في حكم أكله على قولين:

الأول: أنه مباح، وهو مذهب الشافعي وأحمد[سه]، ودليلهم ما جاء عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن أبي عمار، قال: قلت لجابر الضبع أصيد هي ؟ قال:" نعم" قال: قلت: آكلها ؟ قال نعم قال: قلت أقاله رسول الله ﷺ؟ قال: نعم"[2].

وفي لفظ:" قال جابر بن عبد الله:" سألت رسول الله ﷺعن الضبع فقال:" هو صيد ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم" [ثه]، ووجه دلالة الحديث صريحةٌ في إباحة أكل الضبع . قال الشافعي:" ما زال الناس يأكلونها بين الصفا والمروة من غير نكير ولأن نابها ضعيف لا تتقوى ولا تعيش به"[3].

والآخر: أنه حرام الأكل، وهو مذهب أبي حنفية وقول لمالك[4]،

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه 2060/5 رقم (5076)، ومسلم في صحيحه1543/3 رقم (1945).
(2) أخرجه البخاري في صحيحه 910/2 رقم (2436).
(3) أخرجه البخاري في صحيحه 910/2 رقم (2436).
(4)حياة الحيوان للدميري 111/2-112 .
(5) مغني المحتاج 299/4، المغني لابن قدامة79/11.
(6) أخرجه الترمذي في سننه 252/4 رقم (1791)، والنسائي في سننه الكبرى 375/2 رقم (3819)،وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
(7) أخرجه أبو داود في سننه 382/2 رقم(3801)
(8) مغني المحتاج 299/4 .
(9) بدائع الصنائع 39/5، المونة الكبرى145/1.

واستدلوا على ذلك بعموم حديث "يحرم كل ذي ناب من السباع"[1]، وأن الضبع ذو ناب تصيد به، فيدحل في عموم النهي ، وأجابوا عن حديث القائلين بالإباحة بثلاثة أجوبة :

الأول: بأن حديث عبد الله بن عبيد بن عمير ليس بمشهور والعمل بالمشهور وهو حديث "يحرم كل ذي ناب من السباع" أولى.

الثاني: أن حديث: "تحريم كل ذي ناب" يقتضي الحظر، وهو مقدم على دليل الإباحة عند التعارض احتياطاً.

الثالث: إنهم حملوا الإباحة على ما قبل التحريم[2].

وقد ناقش ابن القيم خلاف العلماء، وتوصل إلى القول بجواز أكله، وذلك لأنه يرى أن الضبع ذو ناب ولكنه لا يراه سبعاً عادياً؛ حيث قال: فإنه إنما حرم ما اشتمل على الوصفين: أن يكون له ناب، وأن يكون من السباع العادية بطبعها؛ كالأسد والذئب والنمر والفهد، وأما الضبع فإنما فيها أحد الوصفين، وهو كونها ذات ناب، وليست من السباع العادية"[3].

3 -الحمار الوحشي: وقد جاء في حل أكله بعض الأحاديث، منها:

عن أبي قتادة أنه خرج مع النبي ﷺ ، فتخلف أبو قتادة مع بعض أصحابه وهم محرمون وهو غير محرم، فرأوا حماراً وحشياً قبل أن يراه، فلما رأوه تركوه حتى رآه أبو قتادة، فركب فرساً له يقال له: الجرادة فسألهم أن يناولوه سوطه فأبوا، فتناوله فحمل فعقره ثم أكل فأكلوا، فقدموا فلما أدركوه قال: "هل معكم منه شيء؟" قال معنا: رجله فأخذها النبي ﷺ فأكلها"[4]. وفي لفظ:" كلوا فهو طعم أطعمكموها الله"[5].

2 -الأرانب: وقد جاء عن أنس رضي الله عنه أنه قال: أنفجنا [6] أرنباً بمر الظهران[7]، فسعى القوم فلغبوا[8]، فأدركتها فأخذتها فأتيت بها أبا طلحة فذبحها وبعث بها إلى رسول الله ﷺ بوركها وفخذيها قال: فخذيها لا شك فيه، فقبله. قلت: وأكل منه ؟ قال: وأكل منه"[9]، وقال النووي رحمه الله:" وأكل الأرنب حلال عند مالك، وأبي

---

(1) تقدم تخريجه ص(6) .

(2) بدائع الصنائع 39/5.

(3) إعلام الموقعين 136/2.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه1048/3 رقم (2699).

(5) المصدر السابق 2091/5 رقم (5173).

(6) أنفجنا : أي أثرناه ، فتح الباري78/1.

(7) مر الظهران : واد قرب مكة وعنده قرية يقال لها مَر تضاف إلى هذا الوادي فيقال مرُ الظهران، معجم البلدان 185/3.

(8) فلغبوا : أى أعيوا وأكل الأرنب ، شرح النووي على صحيح مسلم 104/13.

(9) أخرجه البخاري في صحيحه 909/2 رقم (2433) ، ومسلم في صحيحه 1547/3 رقم (1953) واللفظ للبخاري.

حنيفة، والشافعي، وأحمد، والعلماء كافة، إلا ما حكي عن عبد الله بن عمرو بن العاص وابن أبي ليلى أنهما كرهاها، ودليل الجمهور هذا الحديث مع أحاديث مثله ولم يثبت في النهي عنها شيء"[1].

ثالثاً : صيد البر والبحر: أما صيد البر فحلال لغير المحرم بحج أو عمرة، قال تعالى: (وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ) [المائدة:96]، و يشترط لحله شروط، تتعلق بالصائد، وآلة الصيد.

أ - شروط الصائد: يشترط في الصائد الذي يحل أكل صيده ما يشترط في الذابح بأن يكون مسلماً، أو كتابياً، وأن يكون عاقلاً، فلا يحل ما صاده مجنون أو سكران لعدم الأهلية، ولا يحل ما صاده مجوسي أو وثني أو مرتد؛ لأن الصائد بمنزلة المذكي. وأن يكون الصائد قاصداً للصيد؛ لأن الرمي بالآلة وإرسال الجارحة جعل بمنزلة الذبح، فاشترط له القصد[2].

ب - شروط آلة الصيد: الآلة نوعان:

1 - ما له حَدٌّ يجرح؛ كالسيف، والسكين، والسهم: وهذا يُشترط فيه ما يشترط في آلة الذبح بأن ينهر الدم، ويكون غير سن وظفر، وأن يجرح الصيد بحده لا بثقله؛ لحديث عن عدي بن حاتم ﷺ قال: قلت: يا رسول الله إنا نرسل الكلاب المعلمة ؟ قال:" كلْ ما أمسكنَ عليك "، قلت: وإن قتلن؟ قال:" وإن قتلن"، قلت: وإنَّا نرمي بالمعراضِ[3]؟ قال:" كلْ ما خزقَ، وما أصاب بعرضه فلا تأكل"[4] .

وفي معنى المعراض: الحجارة، والعصا، وقطع الحديد ونحوه مما ليس محدداً، إلا الرصاص الذي يستعمل اليوم في البنادق، فإنه حلال صيده؛ لأن به قوة دفع تخزق، وتنهر الدم.

2 - الجارحة من سباع البهائم كالكلب المعلم، ونحوه لقوله تعالى: (وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ) [المائدة:4]، وكذلك ما كان من جوارح الطير، كالصقر، فيجوز الصيد بها. ويشترط في الاصطياد بها أن تكون مُعَلَّمة، أي أنها تُعَلَّمْ آداب أخذ الصيد؛ وذلك بأن تتصف بالصفات الآتية[5]:

---

(1) شرح النووي على صحيح مسلم 105/13.

(2) الفقه الإسلامي وأدلته 337/4-347.

(3) المِعْرَاض بالكسر : سَهمٌ بلا ريشٍ ولا نَصْل وإنما يُصِيب بعَرْضِه دُون حدِّه، النهاية في غريب الحديث 439/3.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه 2087/5 رقم (5160).

(5) الفقه الإسلامي وأدلته 348/4-354.

1 - أن تقصد إلى الحيوان الذي يراد صيده إذا أرسلت إليه، ولا تقصد شيئاً غيره.

2 - أن تنزجر إذا زُجرت، فتتوقف إذا استوقفها صاحبها. وهذان الشرطان معتبران في الكلب خاصة؛ أما الطير: فتعليمها يعتبر بأمرين كذلك: أن تسْترسِلْ إذا أُرْسِلَتْ، وأن ترجع إذا دُعيتْ.

3 - ألا تأكل شيئاً من الصيد إذا قتلته، قبل أن تصل به إلى صاحبها الذي أرسلها.

4 - التسمية عند رمي الصيد أو إرسال الجارحة؛ لقوله تعالى: (فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ) [المائدة:4]، ولحديث عدي بن حاتم ﷺ أنه قال: سألت النبي ﷺعن المعراض فقال:" إذا أصاب بحده فكل، وإذا أصاب بعرضه فلا تأكل فإنه وقيذ"، قلت: يا رسول الله أرسل كلبي وأُسمي فأجد معه على الصيد كلباً آخر لم أسم عليه ولا أدري أيهما أخذ ؟ ، قال:" لا تأكل إنما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر"[1]، وإن ترك التسمية سهواً يؤكل المصيد عند المالكية والحنفية، ولا يؤكل عند الحنابلة [2].

وأما صيد البحر فكله حلال سواء اصطيد، أو وجد ميتاً، ولم يتعفن، كالسمك، والحوت وغيرهما، والدليل على حلِّه قوله تعالى: (أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ) [المائدة:96]، وقوله تعالى: (وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) [النحل:14].

ودلت على حل صيد البحر الأحاديث النبوية، التي منها:

-عن أبي هريرة ﷺ قال: سأل رجل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ:" هو الطَّهورُ ماؤُهُ الحلُّ ميتته"[3] .

-وعن جابر رضي الله عنه قال: غزونا جيش الخبط وأمر أبو عبيدة فجُعنا جُوعاً شديداً فألقى لنا البحر حُوتاً ميتاً لم نر مثله يقال له العنبر فأكلنا منه نصف شهر، فأخذ أبو عبيدة عظما من عظامه فمر الراكب تحته فأخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً يقول: قال أبو عبيدة: كلوا، فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك للنبي ﷺ فقال:" كلوا رزقاً أخرجه الله، أطعمونا إن كان معكم"[4].

([1]) أخرجه البخاري في صحيحه735/2 رقم (1949)، ومسلم في صحيحه 1539/3 رقم (1929)، واللفظ للبخاري.

([2]) الفقه الإسلامي وأدلته 339/4.

([3])أخرجه أبو داود في سننه 69/1 رقم (83)، والترمذي في سننه100/1رقم(69)،وقال : هذا حديث حسن صحيح.

([4])أخرجه البخاري في صحيحه1586/4 رقم (4104)

رابعاً: الطيور غير الجارحة: كالدجاج ، والحمام ، والعصافير، كلها حلال إلا ما دل الدليل على تحريمه وقد أشار القرآن الكريم إلى لحم الطير كثيراً. كما في قوله تعالى: (وَلَحْمِ طَيْرٍ مِمَّا يَشْتَهُونَ) [الواقعة:21].

كما دلت على حلية الطيور الأحاديث النبوية، منها:

-عن أبي موسى الأشعري ﷺ أنه قال : رأيت النبي ﷺ يأكل دجاجاً" [1].

-وعن زَهْدَم الجُرُمي قال: كنا عند أبي موسى، فقدم طعاماً، وقدم في طعامه لحم دجاج وفي القوم رجل من بني تيم الله، أحمر كأنه مولى، فلم يدن، فقال له أبو موسى: ادن فإني قد رأيت رسول الله ﷺ يأكل منه"[2].

-وعن عبد الله بن عمرو يرفعه قال:" من قتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها سأله الله عز و جل عنها يوم القيامة قيل: يا رسول الله فما حقها؟ قال:" حقها أن تذبحها فتأكلها ولا تقطع رأسها فيرمى بها"[3]. وهذه الأحاديث دلت على جواز أكلها ما لم تكن من ذوات المخالب الجارحة فمحرم أكلها.

خامساً: ما كان من الحشرات: كالجراد، فقد دلت الأحاديث النبوية على حله، منها:

-ما جاء عن ابن عمر ﷺ قال: قال النبي ﷺ:" أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالحوت والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال"[4].

-وعن ابن أبي أوفى ﷺ قال: "غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات -أو ستّا- وكنا نأكل الجراد ونحن معه"[5].

النوع الثاني من الأطعمة: ما كان شراباً، ويشمل:(الماء، واللبن، والعسل، والزنجبيل، والكافور، والنبيذ ونحوها). قال تعالى في وصف الجنة: (مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وُعِدَ الْمُتَّقُونَ فِيهَا أَنْهَارٌ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ وَأَنْهَارٌ مِنْ لَبَنٍ لَمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُ وَأَنْهَارٌ مِنْ خَمْرٍ لَذَّةٍ لِلشَّارِبِينَ وَأَنْهَارٌ مِنْ عَسَلٍ مُصَفًّى وَلَهُمْ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ) [محمد:15]، وقال تعالى: في وصف الماء: (فَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَسْقَيْنَاكُمُوهُ وَمَا أَنْتُمْ لَهُ بِخَازِنِينَ) [الحجر:22].

([1])أخرجه البخاري في صحيحه 2100/5رقم (5198).

([2])أخرجه النسائي في سننه الكبرى162/3 رقم (4859).

([3]) أخرجه النسائي في سننه الكبرى 73/3 رقم (4534)، وقد حسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب 357/2رقم(2266).

([4]) سبق تخريجه ص (5).

([5]) أخرجه البخاري في صحيحه2092/5 رقم (5176)، ومسلم في صحيحه 1546/3رقم (1952).

وفي وصف اللبن قال تعالى: (وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ) [النحل:66]. كما دلت الأحاديث النبوية المطهرة على حليتها :

-ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ قال:" بينما أنا نائم أتيت بقدح لبن فشربت حتى إني لأرى الريح يخرج في أظفاري ثم أعطيت فضلي عمربن الخطاب"[1].

-وعن أنس ﷺ قال : قدم على النبي ﷺ نفر من عكل فأسلموا فاجتووا المدينة فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها..."[2].

-وعن سمرة بن جندب ﷺ أن نبي الله ﷺ قال "إذا أتى أحدكم على ماشية فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه، فإن أذن له فليحتلب وليشرب..."[3].

وفي وصف العسل قال تعالى: (وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنِ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ (68) ثُمَّ كُلِي مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) [النحل: 68 -69]، ومن الأحاديث النبوية الدَّالة على حليتها ما جاء:

-عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يحب الحلواء والعسل"[4].

-وعن أبي سعيد الخدري ﷺ: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: أخي يشتكي بطنه فقال:" اسقه عسلاً، ثم أتاه الثانية فقال:" اسقه عسلاً"، ثم أتاه الثالثة فقال:" اسقه عسلاً"، ثم أتاه فقال قد فعلت؟ فقال:"صدق الله وكذب بطن أخيك اسقه عسلاً"، فسقاه فبرأ[5]. وفي هذا إشارة إلى تحقيق نفع هذا الدواء ، وأن بقاء الداء ليس لقصور الدواء في نفسه ولكن لكذب البطن وكثرة المادة الفاسدة فيه، فأمره بكثرة الدواء لكثرة المادة .

وفي وصف الزنجبيل قال تعالى: (وَيُسْقَوْنَ فِيهَا كَأْسًا كَانَ مِزَاجُهَا زَنْجَبِيلًا)[الإنسان:17] ، وفي وصف الكافور قال تعالى: (إِنَّ الْأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ مِنْ كَأْسٍ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُورًا) [الإنسان:5].

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه 43/1 رقم (82).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه 92/1رقم(231) ، 1099/3 رقم (2855)،1685/4 رقم (4334)، 2495/6رقم (6417)، ومسلم في صحيحه 1296/6 رقم (1671).

(3) أخرجه أبو داود في سننه 45/2 رقم (2619)، والترمذي في سننه590/3 رقم (1296) وقال : حديث سمرة حديث حسن غريب والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وبه يقول أحمد و إسحاق.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه2071/5 رقم (5115)، ومسلم في صحيحه 1100/2 رقم (1474).

(5) أخرجه البخاري في صحيحه 5221/5 رقم (5360) ، ومسلم في صحيحه 1736/4 رقم (2217).

وفي وصف النبيذ، قال رسول الله ﷺ:" من شرب النبيذ منكم، فليشربه زبيباً فرداً، أو تمراً فرداً، أو بسراً فرداً "[1].

قال ابن عاشور:" الأشربة الحلال شربها وهي نبيذ التمر، والزبيب إذا طبخ ولو أدنى طبخة، ونبيذ الخليطين منهما إذا طبخ أدنى طبخة، ونبيذ العسل، والتين، والبُرّ، والشعير، والذُّرة طُبخَ أم لم يطبخ، والمثلث، وهو ما طبخ من ماء العنب حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه، فهذه الأربعة يحل شربها؛ إذا لم يقصد به اللهو والطرب بل التقوي على العبادة"[2]

المبحث الخامس

طعام أهل الكتاب

لقد أحلَّ الله طعام أهل الكتاب، فقال: (وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ) [المائدة:5]. قال السعدي رحمه الله في تفسير الآية:" والمراد بطعام أهل الكتاب ذبائح اليهود والنصارى، فهي حلال لكم يا معشر المسلمين دون باقي الكفار"[3].

والحكمة في إباحة ذبائح أهل الكتاب: "أنهم يعتقدون تحريم الذبح لغير الله ولا يذكرون على ذبائحهم إلا اسم الله وإن اعتقدوا فيه تعالى ما هو منزه عنه تعالى. وذبائحهم حلال للمسلمين بشروط، منها:

1 -أن تكون هذه الذبائح من جنس ما هو حلال عند المسلمين، فإن كانت من جنس ما هو محرم كالميتة، والخنزير، والدم، وما أهل لغير الله به، والمنخنقة، والموقودة، والمتردية، والنطيحة فهي حرام لقوله تعالى:"(حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ) [المائدة:3].

2 -أن تذكى الذكاة الشرعية من قطع الودجين والبلعوم، فإذا علمنا طريقة ذبحهم وأنها طريقة شرعية فلنا أن نأكل من ذبيحتهم، وإن جهلنا ذلك فنأكل منها أيضاً استصحاباً للأصل إذا كان الذبح الشرعي هو الغالب. وأما إن شككنا في طريقة الذبح أو كان يغلب على أهل هذه البلدة أنهم يستخدمون خنق الحيوان، أو ضرب رأسه بمسدس أو نحوه، أوكان بالصعق الكهربائي ولا يذبحون، فلا يحل لنا الأكل منها تغليبا لجانب الحضر، وما كان مشكوكاً فيه فالأولى تركه والابتعاد عنه، لقول النبي ﷺ:"دع ما يريبك إلى ما لا يريبك"[4].

([1]) أخرجه مسلم في صحيحه 1547/3 رقم (1987).

([2]) التحرير والتنوير342/2.

([3]) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ص (221).

([4]) أخرجه الترمذي في سننه 668/4 رقم (2518) ، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

أما منتجاتهم من غير اللحوم، فإما أن تكون من منتجات الألبان، أو من المخبوزات، أو من الحلويات، والأشربة المختلفة، فهذه المنتجات تحكمها ضوابط اختيار الغذاء في الإسلام، فإن كانت منتجات الألبان صنعت من حيوان مأكول اللحم، ولم يضف إليها ما حرَّم الشارع تناوله، كالدم أو إنْفحةِ حيوان ميت، أو غير مأكول اللحم، أو لم يذك ذكاة شرعية، ولم يضف إليها مواد مسكرة، أو أعيان نجسة، وصنعت في أواني يغلب على الظن طهارتها، فهي مما يحل تناوله، ومثلها في ذلك: المخبوزات والحلويات والأشربة غير المسكرة، إذا كانت المادة التي صنعت منها مباحة شرعاً، ولم يضف إليها دم أو شحم خنزير أو سائر النجاسات غيرهما، ولم يضف إليها كحول أو مادة مسكرة أو مخدرة أخرى، وصنعت في أواني يغلب على الظن طهارتها، فإن انعدم شرط من هذه الشروط لم يحل التناول من هذه المنتجات، باعتبار أنها محرمة، أو اشتملت على محرم.

الخاتمة: ويخلص البحث إلى مجموعة من النتائج منها:

1 -أن القرآن الكريم والسنة النبوية هما المصدران الأساسيان في معرفة الحلال والحرام، فقد ذكرا العديد من الأغذية المباحة، بالإضافة إلى ذكر المحرمة والضارة التي أثبت العلم الحديث خطورتها وضررها على صحة الإنسان وسلامته.

2 -أن الغذاء الحلال هوما أمر به الشارع وحث على تناوله، حفاظاً على صحة النفس، والعقل، سواءً كان نباتياً، أو حيوانياً، أوكان صيداً برياً أو بحرياً، أو كان من الطيور، وما سكت عنه، فالأصل فيه الحل، وما نهى عن تناوله فهو حرام يجب اجتنابه.

3 -اهتمام الإسلام بمسألة الغذاء لأنه يشكل العمود الفقري في حياة الإنسان أو هلاكه، وذلك عن طريق دعوته للسعي في الارض واستصلاح الاراضي الزراعية وعدم إفسادها بأي وسيلة كانت.

4 - للغذاء الحلال ضوابط يجب الأخذ بها عند اختياره ومنها:

أ -أن تكون اللحوم ومنتجاتها التي يحتويها الغذاء من حيوانات أو طيور جائز أكلها، قد تم ذبحها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

ب - ألا يكون حراماً دل الشارع على حرمته (كالميتة، والدم، ولحم الخنزير، وما أهل لغير الله، والمنخنقة، والموقودة، والمتردية، والنطيحة، وما أكل السبع)، وكذلك الحمار الأهلي، والبغل، وما كان ذا ناب من السباع كالأسود، والنمور، والدببة، والفهود ونحوها، أوكان ذا مخلب من الطير (كالصقور، والنسور ، ونحوها).

ج -ألا يكون هذا الغذاء قد خلط مع أغذية محرمة كدهن الخنزير، أولحمه، أو الخمر، ونحو ذلك أثناء مراحل التحضير، أو التصنيع، أوالتخزين.

د - ألا يكون فيه ضررعلى الإنسان أو بدنه، أو عقله، كالمخدرات، وبعض الحشرات السامة ، وما عرفت مضرته بالخبرة أو التجربة، ويلحق بذلك ما يستقذره أهل الطباع السليمة.

5 -طعام أهل الكتاب مباح للمسلمين بشرط أن يكون مما يحل في شرعنا، أما إذا كان محرماً فهو حرام، إضافة إلى أنه يشترط في ذبح الحيوانات أن تكون ذكاتها شرعية، فإن كان عن طريق الخنق أو الضرب، أو الصعق الكهربائي فلا يحل أكلها.

التوصيات:

1 -تشكيل هيئة مكونة من العلماء، والأطباء لمراقبة الأغذية المحلية والمستوردة، وإيجاد العقوبات المناسبة وتفعيلها في حق من يقومون بمخالفة قواعد السلامة الغذائية التي حددها القرآن الكريم والسنة المطهرة.

2 -توعية جمهور المستهلكين بالمخاطر المتعلقة بالغذاء الضّارْ المحتوي على مواد ضارة بصحتهم على المستوى القريب والبعيد عبر وسائل التواصل المختلفة، وتحديد دور نصوص القرآن والسنة النبوية في التنبيه إلى هذه المخاطر.

فهرس المصادر والمراجع

1 - الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، تحقيق : عبد اللطيف محمد عبد الرحمن دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان – (1426 هـ - 2005 م).

2 - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي – بيروت ط2(1405هـ – 1985م).

3 - الإسلام والتربية الصحية، عائدة عبد العظيم، مكتب التربية العربي –الرياض ط1 (1404هـ -1993م).

4 - الأشباه والنظائرعلى مذهب أبي حنيفة ، لابن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت،(1400هـ -1980م).

5 - إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد دار الجيل - بيروت ، 1973م.

6 - الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة - بيروت 1393هـ.

7 - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي 1982م.

8 - البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن، تحقيق مجموعة من العلماء، دار الهجرة – الرياض ،ط1(1425هـ -2004م).

9 - التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، دار سحنون للنشر والتوزيع - تونس – 1997م.

10 - التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق : إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي – بيروت، ط1(1405ه).

11 - تيسر الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: عبد الرحمن ابن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة ،ط1(1420ه -1999م).

12 - الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد بن أبي بكرالقرطبي، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب – الرياض(1423 هـ/ 2003م)

13 - حياة الحيوان، حمد بن موسى بن علي الدميري، دار الكتب العلمية، بيروت ط2، 1424 هـ.

14 - روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، للألوسي، دار إحياء التراث العربي –

15 - سنن ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر – بيروت.

16 - سنن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر .

17 - سنن الترمذي، محمد بن عيسى، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي -

18 - سنن الدار قطني، علي بن عمر، تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني ، دار المعرفة - بيروت ، 1386 – 1966م.

19 - سنن الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن، تحقيق : فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي – بيروت،ط1(1407ه).

20 - السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق : محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة ،(1414هـ -1994م)

21 - سنن النسائي الكبرى، أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق : د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية – بيروت،ط1(1411هـ -1991م)

22 - الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن عثيمين. دار ابن الجوزي،ط1(1422هـ).

23 - شرح النووي على صحيح مسلم، يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط2(1392هـ).

24 - صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان البستي، تحقيق : شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت،ط2(1414هـ – 1993).

25 - صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت،ط2(1407 – 1987).

26 - صحيح الترغيب والترهيب، للألباني، مكتبة المعارف – الرياض.

27 - صحيح الجامع الصغير وزياداته، للألباني، المكتب الإسلامي -بيروت.

28 - صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي .

29 - فتح الباري صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة - بيروت، 1379هـ

30 - الفقه الإسلامي وأدلته ، د. وهبة الزحيلي ، دار الفكر – دمشق ط(4)

31 - فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى – مصر،ط1(1356هـ).

32 - لسان العرب ، لابن منظور، دار صادر – بيروت.

33 - مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: أنور الباز - عامر الجزار، دار الوفاء(1426هـ -2005م).

34 - مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد البهية، صالح بن محمد بن حسن الأسمري، دار الصميعي للنشر والتوزيع،ط1(1420ه -2000م).

35 - المدونة الكبرى مالك بن أنس ، تحقيق: : زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت.

36 - المستدرك على الصحيحين، لأبي عبدالله الحاكم، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت،ط1(1411ه -1990م).

37 - مشكاة المصابيح، محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت،ط3(1405هـ -1985م).

38 - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، للفيومي، المكتبة العلمية – بيروت.

39 - معجم الصناعات الغذائية والتغذية، محمد فهمي صديق، الدار العربية للنشر، القاهرة، ط1(1404هـ -1983م).

40 - المعجم الكبير، للطبراني، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم – الموصل، ط2(1404هـ – 1983م).

41 - معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس ،تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (1399هـ - 1979م).

42 - المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، عبد الله بن أحمد بن قدامة، دار الفكر - بيروت، ط1(1405هـ).

43 - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر -بيروت.

44 - الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1(1417هـ -1997م).

45 - النهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك بن محمد الجزري، تحقيق : طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت ، (1399هـ - 1979م).